@ 192 @ ا [ ] من الآية والحديث . .

539 (أما اللآية) فقال أبو العالية ، زيد بن أسلم : كانوا يقرأون خلف الإِمام ، فنزلت هذه الآية فتركوا . .

40 ذ ويروى نحوه عن أبي هريرة ، وابن المسيب ، والحسن ، والزهري ، والنخعي والقرظي وغيرهم ، وقال أحمد في رواية أبي داود رواية أبي داود : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة . .

41 ذ (وأما الحديث) فلما روى أبو هريرة [رضي ا عنه] أن النبي انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : (هل قرأ أحد منكم معي آنفاً ؟) فقال رجل : نعم يا رسول ا . فقال : (مالي أنازع القرآن ؟) قال : فانتهى الناس عن القراءة معه ، فيما جهر فيه من الصلوات ، حين سمعوا ذلك منه . ورواه مالك في الموطأ ، والخمسة إلا ابن ماجه ولأبي داود : وقال أبو هريرة : فانتهى الناس . .

وظاهر المنع في كلام الخرفي رحمه ا التحريم ، وبه جزم القاضي في التعليق ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وجعل أبو الخطاب في الهداية والشيخان المنع للكراهة . .

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يقرأ وإن لم يمكنه القراءة في حال ، وعليه الأصحاب ، واختار أبو البركات قراءة الفاتحة لمن تعذرت عليه القراءة في السكتات . .

542 لما روى عبادة بن الصامت قال : صلى النبي [ ] الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : (إني أراكم تقرؤن وراء إمامكم) قلنا : إي وا . قال : (فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، ولأبي داود والنسائي (فلا يقرأ بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن) ورواه الدارقطني وقال : كلهم ثقات . .

ومفهوم كلام الخرقي إن المأموم يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام ، ولا يخلو من أن يكون ذلك لبعده أو لطرشه ، فإن كان لبعده قرأ على المنصوص ، والمختار للأصحاب ، لظاهر الآية الكريمة (وعن أحمد) : لا يقرأ . لما تقدم من قوله : (لا تقرؤوا بشيء في القرآن إذا جهرت به) فعلى الأولى هل يقرأ من سمع الهمهمة من غير فهم ؟ على روايتين . وإن كان عدم سماعه لطرشه فقد توقف ، فيخرج على وجهين ، ولعل مبناهما على أن علة المنع الاستماع أو التشويش [على الإِمام] والذي ينبغي أن يكونا كلاهما ، لورود المنع منهما ، وإذاً يقرأ إن لم يشوش على الإِمام ، بل والمأمومين ، وا أعلم . .

قال : والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإِمام ، وفيما لا يجهر فيه .